كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
ⵜⴰⵡⵙⵔⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⴷ ⵜⵙⵏⵜⵉⵔⵉⵜ ⴷ ⵜⵎⴰⵙⵙⵓⵔⵜ
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES, ECONOMIQUES ET SOCIALES

ماستر المنظومة الجنائية و الحكامة الأمنية

الفوج الثاني

عرض بعنوان:

سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات

تحت إشراف
الدكتور محمد أطويف

إنجاز الطلبة:
فاطمة أقديم
المنادي سفيان
عبد السلام زكاري
أخليفة السعدي
حسن أقبور
عبد العالي بومسعود

السنة الجامعية :2018/2017*

مقدمة :

إن سلطة القاضي في تقدير الأدلة لم تمنح إلا من أجل البحث عن الحقيقة ، التي تنبئ عليها الأدلة ويحملها الحكم الجنائي، ولما كان الحكم الجنائي هو ثمرة الإجراءات الجنائية، فإن الحقيقة الواقعية هي غاية الدعوى الجنائية ؛ ولذلك كان لابد أن يتشكل قوامها على النحو الذي يضمن توافر الظروف الموضوعية التي تساعد علي إظهار تلك الحقيقة، ولاشك في أن الحقيقة الواقعية لا يمكن أن تنكشف من تلقاء نفسها، وإنما هي ثمرة مجهود مضني ، وبحث شاق ، ومتابعة فكرية ، وانتقاء ذهني ، كما يقول الفلاسفة في عبارة تهكمية" : إن الحقيقة لا تنتظر من يكتشفها كما انتظرت أمريكا كريستوف كولومبس"؛ لأنها ـ أي الحقيقة ـ قد تكون مبعثرة في أعماق البئر، فمن يجمعها بكل المشقة والجهد هو الذي يكتشفها[1].

ولا يمكن البحث عن الحقيقة أو كشفها بأي طريق، بل يلزم استخدام الوسائل المشروعة التي تقوم على احترام حقوق الإنسان وحريته من خلال المحاكمة المنصفة، التي تكفل له حقوق الدفاع، وإحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه، وحقه في أن يدلي بأقواله بحرية، وتوفير المحاكمة السريعة والعلنية.

ومن هنا كانت أهمية وسائل الإثبات في المواد الجنائية، فتعريف الإثبات في المواد الجنائية فهو "كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها، وأن المتهم هو المرتكب لها .وبعبارة أخرى : إقامة الدليل على وقوع الجريمة ، وعلى نسبتها إلى المتهم، ويمكن القول : أن الإثبات في المواد الجنائية هو النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائله وطرقه المختلفة ؛ للوصول إلى الدليل الذي يستعين به القاضي لاستخلاص حقيقة الوقائع المعروضة عليه لأعمال حكم القانون عليها، ويعني ذلك أن موضوع الإثبات هو الوقائع وليس القانون، فالبحث في هذا يتعلق بتطبيق القانون وتفسيره ، وهو من عمل القاضي ، والإثبات الجنائي يمر بمرحلتي : تبدأ الأولى في مرحلة الاستدلالات بجمع عناصر التحقيق والدعوى، وتقدم إلى سلطة التحقيق الابتدائي، فإذا ما أسفر هذا التحقيق عن

1 - فارس مناحي سعود المطيري " النظرية العامة للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي دراسة مقارنة" رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي لسنة 2013 ب جامعة القاهرة.

دليل أو أدلة ترجع معها إدانة المتهم قدم إلى المحكمة، ومرحلة المحاكمة من أهم المراحل ، لأنها مرحلة اقتناع بثبوت التهمة المبني على اليقين، لا الحدس والتخمين، وإما اقتناع ببراءة المتهم، أو على الأقل بوجود شك في أدلة اتهامه، فوجب القضاء ببراءته ؛ فمن الخير للمجتمع أن يفلت المجرم من حكم ا لقانون على أن توقع عقوبة على بريء، ومن هنا جاءت القاعدة التي تقضي بأن " الشك يفسر لصالح المتهم."

والإثبات الجنائي في هذه المرحلة الأخيرة، مرحلة المحاكمة،هو الذي يعنينا في هذا البحث، فالاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي - السلطة التقديرية – هو أحد مبادئ الإثبات الجنائي، وتبدو أهمية الإثبات في هذه المرحلة ؛ إذ يتوقف عليه إثبات توافر سلطة الدولة في العقاب قبل المتهم، فثبوت سلطة العقاب يعتمد أساسا على أدلة الإثبات وطرقه.

ومن خلال ما سبق نستطيع أن نقول : إن الإثبات في الإجراءات الجنائية ذو أهمية خاصة، فبدون هذا الإثبات لن يتوصل القاضي إلى إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم، وتتضح هذه الأهمية وفقا للسياسة الجنائية الحديثة ، التي تهدف إلى تفريد الجزاء الجنائي وفقا لشخصية المتهم، وإقامة الدليل ليس فقط من أجل إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وإنما أيضا من أجل تحديد علاج شخصية المتهم ، ومدى خطورته الإجرامية من أجل تفريد الجزاء الجنائي [2].

ومما هو جدير بالذكر أنه في نظام الاقتناع الذاتي للقاضي، لا يرسم القانون طرقا محددة للإثبات بل يترك حرية الإثبات لأطراف الخصومة في أن يقدموا ما يرون أنه مناسبا لاقتناع القاضي ، من ناحية أخرى يترك للقاضي حرية تكوين اعتقاده من أي دليل يطرح أمامه، و أن يقدر القيمة الإقناعية لكل منها وفقا لما يمليه عليه اقتناعه الشخصي، كم ا أنه غير مطالب بأن يبين سبب اقتناعه، فجوهر هذا النظام هو تخلي المشرع عن السلطات التي كان يستأثر بها في نظام الأدلة القانونية، بحيث تصير هذه السلطات للقاضي، فالقاضي له الحرية في أن يستعين بكافة طرق الإثبات ؛ للبحث عن الحقيقة والكشف عنها، وبالإضافة إلى ذلك هو حر في تقدير قيمة كل دليل طرح أمامه، وفي التنسيق بين الأدلة التي قدمت إليه ، واستخلاص نتيجة من

---

[2]- Bouzat (p.) : "La Loyauté dans La Recherche des Preuves", In Problémes contemporaines de Procédure Pénal, en hommeges á Huguency, Paris 1964, pp. 155 ets

جماع هذه الأدلة وفقا لما يمليه عليه اقتناعه الشخصي، ومع ذلك فإن هذه الحرية ليست مطلقة، فالقانون وإن كان قد اعترف للقاضي بسلطة واسعة في تقدير الدليل، فإنه قد قيده من حيث القواعد التي تحدد كيفية حصوله عليه ، والشروط التي يتعين عليه تطلبها فيه، ومخالفة هذه الشروط قد تهدر قيمة الدليل، وتشوب قضاءه بالبطلان.

فمصطلح السلطة التقديرية إذا هو ذات معنى واسع في مختلف فروع القانون ، يقوم على أساس من التحليل الذهني أو الفكري للقاضي فهو نشاط ذهني وعقلي يضطلع به القاضي في فهم الواقع المطروح عليه واستنباط عناصر هذا الواقع في نطاق قاعدة قانونية يعتقد أنها تحكم النزاع المعروض . وهي بذلك تتألف من عنصرين شخصي وهو القاضي وموضوعي وهو القانون .

وتعرف أيضاً بأنها مجموعة النصوص تخول القاضي حرية التقدير أو الاختيار. وفي المجال الجنائي عرفت بأنها رخصة منحها المشرع للقاضي أثناء توقيع العقاب على الجاني وفق مالا يزيد عن حد العقوبة الأقصى ولا يقل عن حد العقوبة الأدنى وتتمثل هذه السلطة بما يتركه المشرع للقاضي من حرية بمقتضى بعض التعابير التي يتضمنها النص القانوني مثل (يمكن) أو (يحق) أو (للقاضي أن ....)[3].

وتتميز السلطة التقديرية بخصائص عدة أهمها ، أنها سلطة قانونية تستمد أساسها من نص في القانون وأنها ذات مضمون واحد في مختلف فروع القانون وأن اختلفت مداها بينها . كما أنها تشمل القوانين الإجرائية والموضوعية على حد سواء . كما أنها ملزمة للقاضي فلا يجوز التحلل منها بحجة عدم وجود نص قانوني أو كون هذا النص غامضاً.

أما تقدير الدليل ، فهو الجهد الاستنباطي الذي يقوم به القاضي ، لفرز الحقيقة من الدليل المتوفر لديه ، و القاعدة أن القاضي حر في تقدير الدليل ، بشرط أن ينبني تقديره على أدلة استخلصت من إجراءات يقرها القانون وأدلة غير مطعون بمشروعيها ، طرحت للمناقشة أمام المحكمة ، وبذلك تقوم سلطة القاضي في تقدير الدليل الجنائي على اعتبار تنازل المشرع عن

[3]- **عباس علي محمد الحسيني** السلطة التقديرية للقاضي مقال منشور على الموقع الالكتروني **http://law.uokerbala.edu.iq** اطلع عليه 03/04/2018 على الساعة 23:22.

إرادته في التحديد ، وترك القاضي ليقوم به بدلا منه. ومرد هذا التنازل يعود إلى الرغبة في سد الفراغ في النظام القانوني الذي تعجز إرادة المشرع عن تنظيمه[4] .

أهمية الموضوع :

يعد موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي من الموضوعات المهمة التي لا غنى عنها في القانون الجنائي على وجه الخصوص، فالقاضي الجنائي يسعى لإثبات وقائع مادية ونفسيه، أي ما تخفيه النفس البشرية، بخلاف القاضي المدني الذي يسعى لإثبات تصرفات قانونية، وعليه فلا بد من إطلاق سلطة القاضي الجنائي في الإثبات ؛ للوصول إلى الحقيقة وكشف الجريمة، خصوصاً أن المجرمين لا يرتكبون جرائمهم في العلن، ولا يعلنون مقدما عما ينوون القيام به، مما يعطي أهمية كبيرة لمبدأ السلطة التقديرية للقاضي الجنائي.

إن الدور الذي يقوم به القاضي في سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية يتفق مع العقل والمنطق؛ فهو يحقق مصلحتين:

مصلحة المجتمع بصفة عامة ،وذلك عندما يشعر الناس بالعدل والمساواة ، ومصلحة المحكوم عليه في التهذيب والإصلاح والحفاظ على حريته الشخصية فمنح القاضي سلطة في الإثبات بهدف الوصول إلى الحقيقة له أهمية كبيرة لمبدأ سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة .

إشكالية البحث :

إذا كان المشرع قد أقر بحرية القاضي في تكوين قناعته في مجال تقدير الأدلة فإلى أي حد يمكن للقاضي الجنائي تحقيق التوازن بين قناعته الشخصية في تقدير الأدلة وبين تحقيق العدالة الجنائية ؟

وهذه الإشكالية تتفرع عنها عدة تساؤلات تتمثل فيما يلي :

ماهو دور القاضي الجنائي في الإثبات؟

هل يقضي القاضي الجنائي بعلمه الشخصي في تقدير أدلة الإثبات ؟

4- لحسن بيهي "اقتناع القاضي الجنائي بناء على الدليل العلمي " الطبعة الثانية ص :70 .

المنهج المتبع :

سنعتمد في عرضنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي للإحاطة بالمقتضيات القانونية التي تؤطر الأساس القانوني لمبدأ سلطة القاضي الجنائي وفق التصميم التالي:

المبحث الأول: سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات التقليدية

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات الحديثة

المبحث الأول: سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات التقليدية

تعتبر حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة المطروحة عليه في الدعوى نتيجة منطقية لمبدأ الاقتناع الشخصي، فهو غير ملزم بإصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أن قناعته الوجدانية لم تتكون، ولتوضيح مجال القاضي الجنائي في تقدير الأدلة لابد من دراسة الأدلة القولية (المطلب الأول) و الأدلة المادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة القولية

الأدلة القولية تكون شفاهة فهي إقرار يدلي به المتهم أو الشاهد مباشرة ، و بذلك تعتبر وسيلة إثبات في المواد الجنائية و تتمثل في الشهادة (الفقرة الأولى) و الإعتراف (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : تقدير الشهادة

نصت المادة 296 من قانون المسطرة الجنائية على كون شهادة الشهود تعتبر حجة وفقا لجملة من المقتضيات القانونية ،من نفس القانون، نظم فيها المشرع المغربي كل المسائل المتعلقة بوسيلة الإثبات هاته[5]، والشهادة هي تقرير أمر شاهده "الشاهد" بعينه أو سمعه بأذنه وهي أكثر وسائل الإثبات شيوعا في الميدان الزجري.

تعتبر الشهادة من وسائل الإثبات القانونية المباشرة التي يعتمد عليها القاضي الزجري في إطار سلطته التقديرية لتكوين اقتناعه، وهي متساوية في ذلك مع باقي وسائل الإثبات المقررة قانونا ، فالشهادة تنقسم إلى نوعين :

* **الشهادة المباشرة** : الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة فيقول الشاهد في التحقيق الابتدائي أو النهائي ما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة كمن شاهد واقعة من الوقائع فيقرر ما شاهده أو ما وقع من الغير أمامه، فهو يشهد واقعة صدرت من غيره

[5]- المادة 296 من قانون المسطرة الجنائية : " تقام الحجة بشهادة الشهود وفقا لمقتضيات المادة 325 وما يليها إلى غاية المادة 346 من هذا القانون".

ويترتب عليها حق لغيره ومن ثم فإنه في هذه الشهادة المباشرة يجب أن يكون الشاهد قد عرف شخصيا متحققا ما يشهد به حواس نفسه .

وتكون الشهادة مباشرة كمن شاهد حادث من حوادث السير ، فجاء إلى المجلس القضائي ليشهد أو بما سمع بأذنه ، كما إذا حضر مجلس العقد وسمع البائع يتعاقد مع المشتري ، و الأصل أن تكون الشهادة شفوية يدلي بها الشاهد في مجلس القضاء و لا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب [6].

والشهادة المباشرة هي أكثر أنواع الشهادة شيوعا وأقواها حجة وهي الصورة السائدة أمام المحاكم والقضاء، ولا يتم الولوج للأخذ بالأنواع الأخرى للشهادة، إلا على سبيل الاستدلال أو الافتقار إلى إمكانية سماع الشاهد مباشرة في الدعوى.

والشهادة المباشرة في معناها المختصر، تنحصر في ذكر الوقائع المكونة للواقعة موضوع الدعوى، ولا يجوز للشاهد أن يشهد حسب أهوائه و أفكاره الشخصية، بل عليه أن يخبر عن الوقائع كما رآها وأدركها بحواسه معبرا بذلك عن الحقيقة.

* **الشهادة السماعية** : إن هذا النوع من الشهادة يسمى بالشهادة السماعية وهي شهادة غير مباشرة وتختلف عن الشهادة المباشرة في أن الشاهد في الشهادة المباشرة يشهد على واقعة رآها بعينه أو سمعها بأذنه أو أدركها بحاسة من حواسه، أما في الشهادة السماعية، فالشاهد يشهد بما سمع الواقعة يرويها له شاهد يكون هو الذي رآها بعينه أو سمعها بأذنه أو أدركها بحاسة من حواسه.

فالشاهد في هذا الموقع لا يشهد بأنه رأى الواقعة، أو سمعها أو لمسها أو شم رائحتها أو تذوق طعمها و إنما يشهد بأنه سمع زيدا يقول أن زيدون هو الذي قتل زايد، أو يقول سمعت من خالد أن الذي سرق سيارته هو خلدون، يتبين من ذلك أن الشهادة على السماع

6-نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية و التجارية في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000 ، ص 171.

هي شهادة غير مباشرة، أو أنها شهادة على الشهادة، وهي بذلك تكون اقل مرتبة من الشهادة المباشرة من حيث قوة الدليل[7] .

وتقدير قيمة الشهادة يخضع للمبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي في تقدير الأدلة وهو حر في تكوين قناعته القضائية، فالسلطة التقديرية التي خولها المشرع لقضاة الموضوع تبسط يداهم على الشهادة كباقي وسائل الإثبات الأخرى، ودور القاضي مهم جدا فيما يتعلق بهذا النطاق فيمكن له أن يستمع إلى الشهود الموجودة أسمائهم في ملف النازلة أو يستدعي شهودا آخرين يرى في شهادتهم طريقا مؤديا إلى الحقيقة بل الأكثر من ذلك خول له المشرع إمكانية استقدام شاهد يمتنع عن الحضور.

فالقاضي الجنائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة إزاء الشهادة، بحيث لا يكون ملزما بالأخذ بها وإنما له أن يكون قناعته الشخصية فله أن يستبعدها وله أن يأخذ بها ولا رقابة لمحكمة النقض على هذه السلطة، ولكن يجب عليه ألا يتخذ ذلك ذريعة لاستبعاد الشهادة أو الأخذ بها متى شاء وتبعا لنزواته، وإنما الأمر في ذلك مرهون باستعمال هذه السلطة في الحدود القانونية، كما يجب على القاضي أيضا أن يقنع قارئ حكمه بسلامة وصحة الاستنتاج الذي توصل إليه في قبول أو رفض الشهادة، وذلك عن طريق تعليل حكمه تعليلا شافيا[8].

الفقرة الثانية :تقدير الاعتراف

يعتبر الاعتراف ذلك الإقرار الصريح الذي لا لبس فيه ولا غموض أمام مجلس القضاء بارتكابه الجريمة كلاً أو بعضاً من قبل المتهم الذي يتمتع بإرادة حرة و واعية

---

[7]-حبابي نجيب " الشهادة و حجيتها في الإثبات الجنائي " رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الجنائي بجامعة محمد خيضر بسكرة لسنة 2014/2013 ص: 29 .

[8]- نجيب الطالبي: الاقتناع الصميم للقاضي الزجري ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة محمد الأول ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية وجدة ، السنة الجامعية 2009/2008،ص 16 و 17 .

وكذلك هو دليل يخضع لتقدير القاضي الجزائي و قناعته به فإذا اقتنع به أخذ بمضمونه و حكم بالاستناد إليه أما إذا لم يقتنع به فيستبعده شأنه شأن أي دليل يقدم للقاضي[9].

لكن بالرجوع إلى قانون المسطرة الجنائية نجد أن المشرع تطرق إلى قيمة الثبوتية للاعتراف وذلك باعتباره وسيلة من وسائل الإثبات المقررة قانونا تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، وهو ما أفصح عنه في المادة293.[10]

حتى يكون الإعتراف دليلا للإثبات في المواد الجنائية و يأخذ به لابد من توافر الشروط التالية:

أولا : أن يصدر من المتهم يتوافر لديه الإدراك و التميز وحرية الإختيار فلا يعتبر إعترافا الإقرار الصادر من مجنون أو صغير السن أو الواقع تحت الإكراه أو السكر إضطراري بسبب الخمر أو المخدرات أو العقاقير كما يبطل الإعتراف إذا وقع نتيجة غش أو خداع أو إحتيال.

ثانيا : أن يكون الشخص في الدعوى الجنائية شخص طبيعي موجودا فإن حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى تعين إصدار أمر بحفظ الدعوى ، وإن كانت الوفاة أثناء سيرها أمام المحكمة فيتعين الحكم بانقضائها [11] .

ثالثا : أن يكون الإعتراف صريح لا يحمل أي تأويل فلا يشترط لوضوح الاعتراف هنا إستعمال عبارات دون غيرها بل يكفي أن تدل أقوال المتهم مهما كانت أنها إقرار كما يجب أن ينصب على نفس الواقعة الإجرامية الواردة في التهمة.

رابعا : أن يصدر الاعتراف أمام القاضي نفسه حتى يكتفي به هدا الأخير في تأسيس حكمه أما الاعتراف أمام الشرطة الضبطية أو جهات التحقيق الإبتدائي فلا يعتد به القاضي القائم بالتحقيق.

---

[9]- كمال المغربي: حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة و الاقتناع مقال منشور في :
http://law-esam.yoo7.com اطلع عليه في 09/04/2018 على الساعة 23:00.

[10]- المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية: يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة.
لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه.
وعلاوة على ذلك، يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

[11]- عمر خوري شرح قانون الإجراءات الجزائية (ط: 2008/2007) ص :107 .

خامسا : أن يصدر ا لاعتراف بناءا على إجراءات صحيحة حيث يتطلب القانون مثلا أن يكون التفتيش أو القبض صحيحا ، أما إذا كان الإجراء الذي ترتب عليه الإجراء باطلا فيكون الاعتراف باطلا.

أما عن شكل الاعتراف فقد يكون شفهيا[12] أو مكتوبا أو أي منهما كاف في الإثبات، و هو سواء كان شفهيا أو مكتوبا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي و إقتناعه به. إن الاعتراف شأنه شأن باقي وسائل الإثبات الأخرى يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي(طبقا لمقتضيات المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية)، فمهمة المحكمة في تقدير الاعتراف تبدأ بعد التحقق من توافر شروط صحته ، ومدى توافر الشروط الإجرائية القانونية بهدف التحقق من صدق الاعتراف من الناحية الواقعية ،فهو بالتالي مسألة موضوعية تدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع .

و بالتالي يخضع تقدير الاعتراف كدليل إثبات لمبدأ (الاقتناع القضائي) فالقاضي يحدد مدى قيمته وفق صلاحياته ، و إذا كان سيستند إليه في قضائه بالإدانة ، أم يطرحه جانبا ، و أيضا له سلطة في تفسير الاعتراف ، وتحليل مدلوله ، واستنتاج بواعثه [13] .

المطلب الثاني : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة المادية

إن الأدلة المادية هي تلك التي يكون مصدرها عناصر مادية ناطقة بنفسها ، وتؤثر في اقتناع القاضي بطريقة مباشرة و بحكم العقل و المنطق ، ومصدر الأدلة المادية عادة هي المعاينة والتفتيش ، وضبط الأشياء [14]، وبذلك تنطوي في مجال الإثبات الجنائي على أشياء محسوسة لا حصر لها . كالقرائن (الفقرة الأولى) و المحررات الكتابية (الفقرة الثانية).

---

[12]- الاعتراف الشفهي: يمكن أن يثبت بواسطة المحقق في محضر الاستجواب أو يدلي به المتهم لقاضي الحكم أثناء إستجوابه يوم المحاكمة .

[13]-أمال عبد الرحمن يوسف حسن "الأدلة العلمية الحديثة و دورها في الإثبات الجنائي" رسالة لنيل دبلوم الماستر جامعة الشرق الأوسط سنة 2012/2011 .

[14]-عبدالله بن صالح بن رشيد الريش "سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية "رسالة لنيل دبلوم ماستر العدالة الجنائية الرياض .

الفقرة الأولى : تقدير القرائن

تعد القرائن حسب الفصل 449 من ق.ل.ع "دلائل يستخلص منها القانون أو القاضي وجود وقائع مجهولة" بمعنى أخر: هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة. وهي نوعان قرائن قانونية وقرائن قضائية :

* **القرائن القانونية :**هي التي ترد في القانون ، أي أن المشرع هو من يستحدثها ، فلا دور للقاضي في تكوينها وهي موجودة في القانون حصرا ولا مجال للزيادة عليها ، وتنقسم إلى قسمين القرائن القانونية القاطعة هي التي لا تقبل إثبات العكس مثل ما نص عليه الفصل 138 من القانون الجنائي من أن الصغير الذي لم يبلغ اثني عشر سنة يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه[15]، أما القرائن القانونية البسيطة فهي قابلة لإثبات العكس ، ودورها في الغالب يتمثل في إعفاء من تقررت لمصلحته من عبئ الإثبات ، بل ونقل هذا العبء إلى الطرف الأخر في بعض الأحيان [16].

* **القرائن القضائية :** هي القرائن التي يترك أمر تقديرها واستنتاجها إلى القاضي بطريقة اللزوم العقلي، ويعتمد في ذلك على عملية ذهنية يربط فيها بحكم الضرورة المنطقية بين واقعة معينة والواقعة المراد إثباتها. بالنسبة للقرائن القانونية لا تثير أي إشكال ، فالقانون فرضها على القاضي وليس له أن يتدخل في صحتها ، أما القرائن القضائية فهي أيضا لا تثير أي مشكلة إذا كان في الدعوى أدلة غيرها يعتمد عليها القاضي ، فهنا تكون معززة لما جاء بالأدلة أو قد تثير شكا حول الأدلة المقدمة [17].

الفقرة الثانية : تقدير المحررات الكتابية

المشرع المغربي لم يتحمل عبء تعريف الحجة الكتابية بشكل واضح: بل اكتفى فقط بالنص على الشكليات التي تخضع لها الورقة الرسمية وذلك في الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، كما حدد في الفصل 426 من نفس القانون مواصفات الورقة الرسمية.

---

[15]- الفصل 138 من القانون الجنائي: "الحدث الذي لم يبلغ سنه الثنتي عشرة سنة كاملة يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه".
[16]- فانا هوريا فتاح "سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة "دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني و العراقي رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام جامعة الشرق الأوسط 2016.
[17]- فانا هوريا فتاح مرجع سابق ص :66 .

إذن المحررات أو الأوراق التي يمكن استخدامها في الإثبات تنقسم إلى أوراق رسمية وأخرى عرفية، فالأولى هي التي تكون محررة بمعرفة شخص ذي صفة رسمية، أي الموظف من موظفي الدولة أو شخص مكلف بالخدمة العامة، أما الثانية فهي التي تكون محررة بمعرفة أشخاص عاديين ليست لهم هذه الصفة.

لم يعمل قانون المسطرة الجنائية المغربي على تحديد المحررات أو الأوراق المكتوبة التي تخضع للإثبات الوجداني في الميدان الزجري، اللهم ما نصت عليه المادة 294 من نفس القانون[18].

فالأوراق أو المحررات التي يستدل بها أمام المحكمة الجنائية قد تكون حاملة لجسم الجريمة كالوثيقة المزورة والشيك بدون رصيد، كما قد تكون أداة إثباتها، كما قد تجمع الورقة بين الأمرين معا فتكون جسم الجريمة والدليل عليها في آن واحد كالرسائل التي تحمل قدفا أو تهديدا، والمطبوعات والكتب والمنشورات.

فهذه الأوراق من الجائز عرضها على أنظار المحكمة، إذا وصلت إليها عن طريق مشروع، كأن يتم حجزها عن طريق التفتيش أو وقعت بين يدي الضحية أو أدلى بها المتهم نفسه.

أما إذا وصلت إلى المحكمة عن طريق غير مشروع فيجب استبعادها وعدم الاطمئنان إليها، كأن تصل إلى المحكمة عن طريق تفتيش باطل.

وفيما يتعلق بقيمة هذه الأوراق من ناحية القوة الثبوتية ، فإذا كانت هذه الأوراق شخصية يصدق عليها ما يصدق على الاعتراف فهي بمثابة اعتراف مكتوب، كما هناك من الفقه من يميز بين الورقة الرسمية التي لا يمكن أن تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ولا يمكن الطعن فيها إلا بالزور فالقاضي الجنائي ملزم بالأخذ بها بالرغم من أنها حجة مدنية،

[18]- المادة 294 من قانون المسطرة الجنائية: "لا يمكن أن ينتج الدليل الكتابي من الرسائل المتبادلة بين المتهم ومحاميه".

وجانب آخر من الفقه يرى بأن المحررات الكتابية تخضع في تقديرها لحرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته[19].

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات الحديثة

لقد تطورت وتعددت الأساليب والوسائل العلمية التي بات يلجأ إليها في مجال البحث في الدليل الجنائي، وذلك نتيجة لتطور فكر المجرم والذي بات يعمل، وقبل إقدامه على نشاطه الإجرامي، على التفكير في أسلوب لا يترك آثارا مادية تدل عليه. لذلك حاولت أجهزة البحث والتحقيق، الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، لعلها تفك الخيوط المتشابكة للواقعة الإجرامية.

وتتمثل هذه الوسائل الحديثة في الأدلة العلمية (المطلب الأول) و الأدلة الالكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة العلمية

لقد جاءت المرحلة العلمية المرتكزة على وسائل البحث الحديثة نظر لعجز الدليل الكلاسيكي الذي يعتمد على أساليب بسيطة في الكشف عن الجريمة[20] .وتتمثل معالم استخدام وسائل علمية حديثة في البصمة الوراثية (الفقرة الأولى) و الخبرة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : تقدير البصمة الوراثية

البصمة الوراثية هي البنية الجنية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه أو تركيب وراثي ناتج عن فحص الحمض النووي ، وتعرف ' بالحمض النووي '، وهي المادة الحاملة للعوامل الوراثية و الجينات في الإنسان والتي تدل على هويته عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من الحمض (DNA) المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه ، ويظهر هذا

---

[19]- نجيب الطالبي: مرجع سابق ص 22 و23.

[20]- رحموني صونية / بوكوردان رزيقة ' الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة ' مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص علوم جنائية جامعة عبدالرحمان ميرة – بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية لسنة 2017/2016 .

التحليل في صورة شريط من سلسلتين كل سلسلة بها تندرج على شكل خطوط عرضية مسلسلة وفقا لتسلسل القواعد الأمينية على حمض (DNA) ، وهي خاصة لكل إنسان تميزه عن الأخر في الترتيب ، وفي المسافة مابين الخطوط العرضية حيث تمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم ، حيث تعتبر نتيجة البصمة الوراثية في الإثبات عالية جدا تصل إلى نسبة 99.99%[21] .

إن البصمة الوراثية هي ثمرة من ثمرات التكنولوجيا الحديثة المؤطرة والمحكمة، التي صاغتها عقول العلماء، واستلهمت من قرائح البيولوجيين أكفاء، وذلك لتقديمها أجوبة كافية للعديد من الإشكالات والملابسات التي تحيط بعملية الكشف عن الهوية في أي مجال كانت[22].

لذلك تتسم أدلة البصمة الوراثية بالدقة و تشكل أكبر عامل تهديد لمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناع الشخصي نظرا لطبيعتها العلمية جعلت القاضي عاجز عن تكييفها و مناقشتها ، مما يساهم في التقليص من سلطة القاضي و تضع هذا الأخير في حيرة ومأزق في حالة عدم تطابقها مع اقتناعه الشخصي، ففي هذه الحالة يرجع القاضي إلى المنطق والنتائج العلمية التي تحتكم إلى المنطق والعقل ، فمثلا في جريمة انتهاك العرض الاغتصاب فالاستناد إلى شهادة الشاهد يمكن أن لا تكون مقنعة، في حين تحاليل البصمة الوارثية التي تشير بأن قطرت المني المنتزع من فرج المجني عليها تعود للمتهم الذي أنكر التهمة المنسوبة إليه ، وعليه فإن الأدلة العلمية تقلص جانب الشك لدى القاضي الجزائي وتجعله أكثر ثقة في حكمه[23].

الفقرة الثانية : تقدير الخبرة

تعرف الخبرة بأنها : ' مسطرة تستهدف استعمال معارف أخصائي لتسليط الأضواء على مسألة يتوقف حلها على تقنية لا يتوفر عليها القاضي ' وأنها : 'إجراء يتعلق بموضوع

---

[21]- فيصل مساعد العنزي"اثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان ' رسالة لنيل دبلوم الماستر تخصص التشريع الجنائي الإسلامي بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية سنة 2007 ص:99 .

22- زوبيدة إقروفة ، النسب بين تطور العلم وجمود التشريع في البلدان الغربية والعربية(البصمة الوارثية) ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، العدد الأول، 2010 ص :78.

[23]- -فاضل علي زيدان محمد، سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية، ط 3 ، دار الثقافة، عمان،2010 ، ص :311 .

يتطلب إلماما بمعلومات فنية لا مكان استخلاص الدليل منه ' أو أنها : 'الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته قي تقرير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى القضاة بحكم العمل والثقافة '. فالخبرة تفترض وجود واقعة مادية أو شيء يصدر الخبير رأيه فيه بناء على ما استظهره منه ، وتفترض استجماع معلومات لا يمكن التوفر عليها إلا بمساعدة شخص مختص يطلب منه مد المحكمة بجواب في شكل رأي شخصي ومعلل ، فلا تتصف بطابع الخبرة ، مجرد المعاينة أو كل عملية أخرى لها طبيعة مادية ، فالخبرة تقوم على رأي الخبير أكثر مما تقوم على جمع الأدلة هذا الرأي الذي يستأنس به القضاء في مسائل يصعب عليه تفسيرها دون الرجوع إلى الأخصائي باعتبارها مسائل تقنية بحتة لا علاقة لها بالمسائل القانونية التي هي من محص وظيفته و تخصصه [24] .

لذلك نظم المشرع المغربي إجراء الخبرة طبقا للمادة 295 ق. م .ج التي تحيل على المواد: 194و195و198 وما يليها 208 ق. م .ج.

هذه الفصول تتحدث على انه يمكن لهيأة الحكم أو التحقيق اللجوء إلى خبرة ولا تلزم وتشير أن الخبير يكون في هذه الحالة تحت مراقبة المحكمة.

يعين الخبير من بين الخبراء المسجلين في الجدول وفي حالة الاستثناء يؤدي الخبير اليمين المنصوص عليها في المادة 345 من ق.م.ج.

- يجب تحديد اجل إنجاز الخبرة في القرار ويجوز تمديد الأجل بناء على طلب الخبير ويتخذ قرار التمديد بحكم معلل وفقا للمادة 199 ق.م .ج.

- إذا لم يحترم الخبير الأجل يمكن للمحكمة استبداله.
- كما نصت المسطرة المدنية على إجراءات الخبرة في الفصول من 171 إلى 189.

[24]-عبد الناصر عصامي /عائشة العروسي "الخبرة كدليل إثبات في المادة الجنائية في القانون المغربي "مقال منشور في : http //:mofawad.blogspost.com اطلع عليه 11/04/2018 على الساعة 23:30 .

فمهمة الخبير تتحدد بالطلبات التي يوردها المحقق أو القاضي في أمر الندب، أو يوجهها إليه تباعا أثناء مباشرته لهذه المهمة .ولا يقف دور القاضي أو المحقق عند هذا الحد فله أن يمارس دورا رقابيا على عمل الخبير ، هذه الرقابة لا تعدو أن تكون رقابة إجرائية بحتة، فليس له حق التدخل في المسائل الفنية التي هي من اختصاص الخبير، ولا أن يقيده بإتباع وسيلة معينة ، و الخبراء بدورهم لا يتدخلون في المسائل القانونية .

لذا نعتقد أن نوع العلاقة القائمة بينهما، هي علاقة تعاون ومساهمة في إيجاد حل للدعوى العمومية، كل في مجال تخصصه.

يبدو هذا التعاون جليا في محاولة القاضي لتذليل الصعوبات التي تعترض عمل الخبير، وإتاحة الفرصة له بالاستعانة بخبرة غيره، وسماع أقوال بعض الأشخاص الذين يرى فيهم إمكانية إفادته في إنجاز مهمته.

والخبراء من جهتهم عليهم أن يكونوا على اتصال مستمر بقاضي التحقيق أو القاضي المنتدب وإحاطته علما بتطورات الأعمال التي يقومون بها وتمكينه من كل ما يجعله قادرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تسمح بدفع التحقيق إلى الأمام .

لهذا وجب أن يكون هناك اتصال دائم بين القاضي والخبراء، خصوصا أثناء التحقيق الابتدائي لأن تطوراته يمكن أن يكون لها أثر على سير أعمال الخبرة وتوجيهها، ولهذه الأخيرة ذات الأثر في سير التحقيق الابتدائي وتوجيه[25].

لهذا الغرض للقاضي حضور أعمال الخبرة لعدم وجود أية مقتضيات قانونية تحوله دون ذلك شريطة أن لا يتدخل في المسائل الفنية التي يستقل بمعرفتها أهل الخبرة، والخبراء بدورهم لا يتدخلون في المسائل القانونية المتعلقة بموضوع النزاع، إذ ليس بمقدورهم أن يحلو محل قضاة التحقيق أو قضاة الحكم. وهذا ما عبر عنه العالم الروسي الشهير "كريلوف" بقوله: " لا يدعى صانع الحلوى لصناعة الأحذية، ولا صانع الأحذية لصناعة الحلوى "[26] .

25- خروفة غانية " سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة " مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية جامعة منتوري – قسنطينة الجزائر لسنة 2009/2008 ص:56 .

[26]- انظر : TROUSSOV (A), L'introduction à la théorie de la preuve judiciaire, Moscou, piatigorski, 1964, p140

فلهذا وذاك تم اللجوء إلى الخبرة كوسيلة فنية تساهم بدرجة كبيرة وفي أغلب الأحيان في إيجاد حل للدعوى العمومية.

وفي الأخير نستخلص أن الخبرة تخضع للسلطة التقديرية ، فللقاضي أن يأخذ بها وله أن يرفضها كلما اقتنع أو لم يقتنع حسب اعتقاده الصميم لكن رفض الخبرة يجب أن يعتمد على معلومات فنية دقيقة عملا بالقاعدة القائلة " الشيء الفني لا ينقص إلا بشيء فني " ولذلك فالقاضي ملزم بالاخذ بالرأي الصحيح للخبرة فإذا لم يطمئن للخبرة الأولى فعليه أن يطلب إجراء خبرة ثانية [27].

المطلب الثاني : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الالكترونية

إن الدليل الالكتروني هو الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ، ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج و تطبيقات وتكنولوجيا خاصة ، و يتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء ، وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل البريد الالكتروني (الفقرة الأولى) و الفيسبوك (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تقدير البريد الالكتروني

يعتبر البريد الالكتروني من الوسائل الحديثة التي تساعدُ على الاتصال بشكلٍ سريعٍ في جميعِ أنحاء العالم عن طريق الكمبيوتر، وهو أيضاً من أولى طرق الاتصال السريعة التي ظهرت وتحصل بين شخص و أخر، وكذلك نموذج للبيانات المكتوبة والموقعة المخزنة والمنقولة الكترونيا عبر شبكات الانترنت و الكمبيوتر، وتثير الرسائل الالكترونية مشكلة من حيث الإثبات لأنها تكتب وتخزن وتحفظ في بيئة الكترونية لا تتدخل الكتابة الورقية في انجازها، ويضاف إلى ذلك أن المادة المرسلة الكترونيا خالية من أي توقيع ملموس كما هو الحال في الرسائل العادية التي تحمل توقيع يدوي أو بصمة أو الخاتم[28] .

لذلك عند اعتبار البريد الالكتروني يصلح كدليل في الإثبات يجب توفر بعض الشروط و

---

[27]- لبياض محمد عبد الفتاح **'وسائل الإثبات في التشريع المغربي'** مقال منشور في موقع http://labyadd.blogspot.com اطلع عليه 12/04/2018 على الساعة 16:00 .

[28]- سهى ابراهيم داود عريقات بحث بعنوان: 'الطبيعة القانونية للدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي'تخصص القانون الجنائي بجامعة القدس ص: 27 .

الضوابط المطلوبة نبين أهمها:

- التأكد من هوية الشخص المرسل: في هذا المجال لا بد من الإشارة إلى أن العنوان الالكتروني للبريد الالكتروني لا يمكن أن يكون دليلاً كافياً لإثبات هوية المرسل. لذلك لا بد من إضافة ما يفيد و يؤكد هذه الجهة المرسلة, و ذلك سواء من خلال مركز الخدمات التقنية للاتصالات الذي يقوم بدور توزيع البريد الالكتروني أو في مراحل متقدمة أسماء النطاق. ذلك أن هذه الجهات و قبل توزيعها للبريد الالكتروني أو أسماء النطاق تتأكد من هوية المشترك أو صاحب البريد.

و بطبيعة الأمور فإننا نعتقد أن الطبيعة القانونية للمستضيف لهذا البريد الالكتروني و الجهة التي منحته الترخيص بتوزيع أسماء النطاق و البريد الالكتروني ستلعب الدور الأهم في التثبت من هوية المشترك. ذلك أن المصداقية والجدية التي تتمتع بها المؤسسات الوطنية التي تعمل ضمن الشروط المنصوص عنها في القانون الوطني و التي أوكل إليها القيام بهذا العمل. تكون أكبر من تلك المتعلقة بالمؤسسات الموجودة في الفضاء الالكتروني التي توزع العنوان الالكتروني لأي طالب اشتراك فيها ضمن ضوابط وضعتها بنفسها و صادقت هي وحدها عليها.

إن المعيار الذي يتحدد على أساسه موقف القوانين المقارنة فيما يتعلق بسلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الالكتروني هو طبيعة نظام الإثبات في الدولة , فوفقا للنظم التي تأخذ بالنظام اللاتيني في الإثبات مثل القانون الأردني والمصري والسوري والفرنسي , فإن للقاضي حرية وسلطة واسعة في تقدير الدليل المعروض عليه, ولكن سلطة القاضي في تقدير الدليل لا يمكن التوسع فيها بالأدلة العلمية, فالدليل العلمي كالدليل الالكتروني من حيث إثباته على الواقع تتوافر فيه شروط اليقين ففي هذه الحالة لا يمكن للقاضي أن يمارس سلطته التقديرية في التأكد من ثبوت تلك الوقائع التي يعبر عنها ذلك الدليل , ولكن هذا لا يعني أن الدليل الالكتروني بعيد عن الشك في مدى صحته وبأنه غير معرض للعبث به أو مدى صحة إجراءات الحصول عليه ,في هذه الحالة القاضي لا يملك تقدير مدى صحة الدليل فالقول هنا لأهل الخبرة لأنها مسألة فنية ,وان سلم الدليل الالكتروني من العبث فليس

للقاضي التشكيك في صحته وحجيته ما لم يثبت عدم وجود صلة بين الدليل والجريمة المرتكبة [29].

في ضوء مما سبق نستخلص أن الطبيعة المتميزة للبريد الالكتروني تجعل اقتناع القاضي الجنائي أكثر جزما و يقينا مما يساعد على التقليل من الأخطاء القضائية ، و الاقتراب نحو العدالة والتوصل إلى درجة اكبر نحو الحقيقة الواقعية .

الفقرة الثانية : تقدير الفيسبوك

إذا كانت المادة الجنائية تخضع لحرية الإثبات ما يجعل إمكانية الاعتماد الفيسبوك كوسيلة للإثبات واردة فان بعض الممارسات الجديدة صارت تفرض اعتبار الفيسبوك وسيلة للمتابعة باعتباره دو صفة عمومية أو علنية . وذلك طبقا للمادة 286 من قانون المسطرة الجنائية ، قد يكون الفيسبوك إحدى الوسائل الاثباتية[30] .

ويبقى للقاضي الجنائي أن يقرر ما إذا كان الفيسبوك شكلا مقبولا من الأدلة أو لا يمكن الاعتماد عليه ، هذا وقد كان للقضاء الفرنسي (محكمة النقض) دور في تكريس هذه القاعدة حيث اقر بإمكانية الاعتماد على أي وسيلة لإثبات أمام المحاكم (cass.crim13oct 1986).

هذا وقد عرفت القوانين المغربية الزجرية تطورا في إطار مجموعة من المتابعات الجنائية التأديبية والتي بانت مشهورة ومن خلال التعديلات التي طرأت على بعض النصوص ، خاصة القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر ، والقانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية و القانون رقم 73.15 القاضي بتغيير بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي [31].

---

[29]-- سهى ابراهيم داود عريقات م. س ص : 32 .

[30]- المادة 286 "يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ، ماعدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك ، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقا للبند رقم 8 من المادة 365 الآتية بعده.
إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم ادانة المتهم و حكمت ببراءته.

[31]- عدنان بوشان " الفيسبوك وسيلة للإثبات و للمتابعة " ص :102 و 103 .

خاتمة :

وفي الختام نستخلص بأن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة تستند إلى مبدأين أساسين : أحدهما يخص القاضي الجنائي بشكل مباشر وهو مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع ، والثاني لا يخص القاضي بشكل مباشر وإن كان يستعمله، بل يستفيد منه المتهم، ويتعلق الأمر بمبدأ الشك يفسر لصالح المتهم.

الأول مبدأ مستقل يحتاج إلى دعامتين: حرية قبول الدليل وحرية تقديره ، أما الثاني فيعتبر أحد أهم نتائج قرينة البراءة بالإضافة إلى نتيجة إعفاء المتهم من إثبات براءته وتحميل عبئها لجهة المتابعة.

والملاحظ على هذين المبدأين ومصدرهما أن الأول يمثل سلطة حقيقية للقاضي الجنائي تمكنه من أن تكون له الحرية اللازمة للقيام بالمهمة التي أوكلت إليه وهي البحث عن الحقيقة من خلال التحقيق والحكم في القضية المطروحة أمامه ، والتي تتعلق أساسا في إسناد التهمة لشخص معين عن طريق ما أمكن توفيره من أدلة تدينه ، متسلحا في ذلك بمبدأ حرية الإثبات وحرية قبول الذليل كما ذكرنا.

أما الثاني فلا يعتبر سلطة حقيقية بالنسبة للقاضي الجنائي وان أمكن اعتباره مخرجا مواتيا يستند إليه عندما يعجز عن الحكم في القضية التي ينظرها، ولكن يعتبر مبدأ وضع في صالح المتهم اقتضاه مبدأ أشمل هو كون الأصل في الإنسان هو البراءة.

إن إقرار هذين المبدأين يعتبر بمثابة مؤشر على مدى التوازن الذي يجب أن تكون عليه حماية مصلحة الفرد المتمثل في من وجه إليه اتهام معين بارتكاب جرم معاقب عليه قانونا، ومصلحة المجتمع التي تقتضي صد كذل عدوان على مصالحه وذلك بالاقتصاص ممن ثبت ارتكابه لهذا الجرم .